نعلم

وذلك ان الانصار قالوا منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر يا معشر الا
ان الله تعالى يقول في كتابه للفقرا المهاجرين الى قوله اولئك هم
الصادقون من هم قالت الانصار انتم هم فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فامركم
ان تكونوا معنا ولم يامرنا ان نكون معكم نحن الامرا وانتم الوزرا
وقيل مع بمعنى من والمعنى كونوا من الصادقين ما كان لاهل المدينة
يعني لساكن المدينة من المهاجرين والانصار ومن حولهم من الاعراب
يعني سكان البوادي مزينة وجهينة واسلم وغفار وقيل هو
عام في الاعراب يعني سكان لان اللفظ عام وحمله على العموم اولى
ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا وهذا ظاهره خبر ومعناه
النهي اي ليس لهم ان يكرهوا لانفسهم ما يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويرضاه لنفسه ولا يختاروا لانفسهم الخفض والدعة ويتركوا مصاحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد معه في حال الشدة والمشقة وقال
الحسن لا يرغبوا بانفسهم عما يصيبه من الشدايد فيختاروا الخفض والدعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة والسفر ومقاسات التعب ذلك
بانهم لا يصيبهم في سفرهم وغزواتهم ظما اي عطش ولا نصب
اي تعب ولا مخمصة اي جوع شديد في سبيل الله ولا يطؤن موطنا
يغيظ الكفار يعني ولا يطؤن قدما على الارض ليكون ذلك القدم
سببا لغيظ الكفار وغمهم وحزنهم ولا ينالون من عدو نيلا يعني اسرا
او قتلا او هزيمة او غنيمة ونحو ذلك قليلا كان او كثيرا الا كتب لهم به عمل

صالح

صالح يعني الا كتب الله لهم بذلك ثواب عمل صالح قد ارتضاه الله لهم
وقبله منهم ان الله لا يضيع اجر المحسنين يعني ان الله لا يدع محسنا
من خلقه قد احسن في عمله واطاعه في امره وفيما نهاه عنه الا يجازيه
على احسانه وعمله الصالح وفي الاية دليل على ان من قصد طاعة الله
كان قيامه وقعوده ومشيه وحركته فيها كلها حسنات ومن قصد
معصية الله كان سياقه وقعوده ومشيه وحركته فيها كلها سيئات
الا ان يغفرها الله بفضله وكرمه واختلف العلماء في حكم هذه الاية
فقال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه لم
يكن لاحد ان يتخلف عنه من الانصار الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة
فيجوز لمن شاء من المؤمنين ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة
وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز
يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة ولاخرها فعلى هذا تكون محكمة
لم تنسخ وقال ابن زيد هذا حين كان الاسلام قليلا فلما كثر نسخها الله تعالى
واباح التخلف لمن شاء بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة ونقل
الواحدي عن عطية انه قال ما كان لهم ان يتخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم وامرهم وقال الواحدي هذا هو الصحيح
لانه لا يتعين الطاعة والاجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا
امر وكذا غيره من الائمة والولاة اذا ندبوا وعينوا لانا لو سوغنا للمندوب
ان يتقاعد ولم يختص ذلك ببعض دون بعض لادى ذلك الى تعطيل
الجهاد والله اعلم ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة يعني تمرة فما دونها

Copyright © King Saud University